قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣

بزيادة المعاشـــات

باســم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

تزاد بنســبة ١٠٪ اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هــذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ ــ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ ــ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٣ ــ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

٥ ــ القانون رقم ٩٣ لســنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحــكام قانون التــأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ــ تحسب الزيادة على أســاس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ١٩٩٣/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى

(ب) لاتدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ ــ يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

٥ ــ تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما ، بالاضافة الى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والاعانات .

٦ ــ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٣/٦/٣٠

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ للمؤمن عليه الذى

تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ ـ أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها .

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

١ ـ تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار اليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

٢ ـ تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

٣ ـ بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

تكون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات بواقع ٨٠٪ من قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك لحالات استحقاق المعاشات اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ وذلك متى توافرت شروط استحقاق الزيادة المشار اليها :

(المــادة الرابعة)

يســـتبدل بنص الفقـــرة الأخيرة من المــادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشـــات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى النص الآتى :

« وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصـــة الى أجر الاشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقا للجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشـــار اليه وعلى أســـاس ســـن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة الى أجره الأساسى وقيمة هذه العلاوة » .

(المــادة الخامسة)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المــادة ١٦٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

مادة ١٦٠ فقرة رابعة ــ ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المــادة ١٢٣ يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المســتحق بحد أقصى مقداره جنيه مقابل صرف أى من المبالغ المســتحقة وفقا لأحـــكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحمله عن الحد الأقصى المشار اليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الاعفاء من أداء هذا الرسم .

(المــادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ فيما عدا المــادة الرابعة فيعمل بها أول يوليو ١٩٩٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ م .

حسنى مبــارك